ثم امراة ثم مات تطلق الثانية من حين تزوجها ولا ترث وعندهما تطلق
في اخر حيوة الزوج ولا ترث وعندهما تطلق في اخر حيوة الزوج ويصير
الزوج فارا فترث المراة وفايدته اي فايدة هذا الخلاف قوله ولو قال
لكل عبد يبشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول و
هذه من مسايل الجامع الصغير المعادة يعني بشره واحد بعد واحد فانما
يعتق الاول لا غير لان البشارة يراد بها خبر سار وليس عند المخبر علمه
والخبر بهذه الصفة حصل من الاول دون غيره فيعتق الاول خاصة لوجود
شرط الحرية فيه ولهذا يكرم الاول بالعطية خاصة في العرف قال فخر الاسلام
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن مسعود وهو يقرا القران من احب
ان يقرا القران غضا كما نزلت فليقرا بقراءة ابن ام عبد فابتدر اليه ابو بكر وعمر
للبشارة فسبق ابو بكر ثم اتبعه عمر فكان ابن مسعود متى ذكره يقول بشرني
به ابو بكر واخبرني به عمر بخلاف ما اذا بشروه معا حيث تعتق الجميع لتحقق الشرط من
جميعهم الا ترى الى قوله تعالى فبشرناه بغلام حليم كيف حقق البشارة من
الجميع قال الحاكم وان قال عنيت واحدا لم يدين في القضاء واما بينه وبين
الله تعالى فيسعه ان يختار منهم واحدا فيمضي عتقه ويمسك البقية يقال
بشرته بالتخفيف بشرا وبشارة بفتح الباء وبشرته تبشيرا اما البشارة بكسر الباء
فهي بمعنى البشرى اسم لما بشرته ثم البشارة في اللغة تكون بالخير والشر جميعا
الا ان في العرف تستعمل فيما يسر ويبقي الحزن فعن هذا قال صاحب الهداية
ويشترط كونه بشارة في العرف والبشرة ظاهر الجلد يقال عمان مبشر اذا
اخرج ظاهر جلده ومن ذلك قولهم باشر الرجل المراة اذا الصق بشرته ببشرتها
قوله ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه
وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة ذكرها في المبسوط في باب العتق في
الظهار يعني قال ان اشتريت فلانا فهو حر ثم اشتراه ناويا عن كفارة يمينه لم
يجزه عن الكفارة بالاعتاق وذلك لان عتق العبد وجب عليه بقول كان منه
فليس له بعد ذلك ان يصرفه الى غيره حتى اذا قال هو حر يوم اشتريه وعنى به

ان يقع

ان يقع عما عليه من العتق ثم اشتراه اجزاه لاقتران نية الكفارة بعلته
العتق بل اقترنت بشرط العتق وليس للشرط اثر في ايجاب العتق لان
العتق ثبت بقول سابق وهو قوله فهو حر فصار كانه قال عبدي حر ثم
نوى عن كفارة يمينه لا يجوز فكذا هذا قوله لان الشرط قران العتق
النية بعلة العتق وهو اليمين اما الشراء فشرطه اي لان شرط اجزاء العتق
~~لان شرط العتق~~ عن كفارة اليمين قران النية التي هي علة العتق لا
قرانها بالشراء الذي هو شرط العتق لان شرط العتق لا اثر له في ايجاب
العتق وانما الاثر للاعتاق الذي هو العلة قوله فان اشترى اباه ينوي
عن كفارة يمينه اجزاه عندنا وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة
ذكرها محمد في الاصل في باب العتق في الظهار اعلم انه اذا اشترى اباه
او اخاه ناويا عن كفارة اليمين او الظهار او الافطار جوزنا استحسانا
وفي القياس لا يجزيه وهو قول ابي حنيفة الاول وقول زفر والشافعي و
كذلك على هذا الخلاف اذا وهب له ابوه او تصدق به عليه او اوصى له
به وهو ينوي عن كفارته كذا ذكر شمس الايمة السرخسي في شرح الكافي
وجه القياس ان القرابة المتقدمة هي علة العتق لا الشرا فان الشرا شرط
العتق اقترنت النية بالشرا الذي هو الشرط لا بالعلة فصار كعتقه
يمين متقدمة بيانه ان الواجب عليه التحرير والشرا ليس بتحرير لمنافاة
بينهما لان الشرا استجلاب الملك والتحرير ازالة الملك والدليل على ان
استحقاق الملك بالقرابة ان احد الشريكين اذا ادعى نسبه يضمن لشريكه
نصيبه فيه كما لو اعتقه وحجتنا ظاهر النص وهو فتحرير رقبة وقوله عليه
الصلاة والسلام للاعرابي حين سال عن الاهلاك بالوقاع اعتق رقبة
بيانه ان التحرير جعل الشخص المرقوق حرا كالتبييض والتسويد فانهما
عبارتان عن جعل المحل ابيض او اسود وقد وجد التحرير مقرونا بالنية
فيما عليه فجاز عنه اما وجود النية فظاهر واما كون الشرا تحريرا او اعتاقا
فلما روي عن اصحابنا في المبسوط وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

Copyright © King Saud University